طلاقها على عوض بائنا والخلع معها كالخلع مع الحر وا **الفصل**
الثاني ان الخلع اذا تعذر اذن سيدها على شيء في ذمتها فانه
يتبعها اذا عتقت لانه رضي بذمتها وان كان على عين فالذي
ذكره الخرقي انه يثبت في ذمتها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
لانها لا تملك العين وما في يدها من شيء فهو لسيدها فيلزمها
بذله كما لو خالعها على عبد فخرج حرا او مستحقا وقياس المذهب
انه لا شيء له لانه اذا خالعها على عين وهو يعلم انها امة فقد
علم انها لا تملك العين فيكون راضيا بغير عوض فلا يكون له
عوض شيء كما لو قال خالعتك على هذا المغصوب او هذا الحر
وكذلك ذكر القاضي في المجرد فاك هو كالخلع على المغصوب
لانها لا تملكه وهذا اقوى لما ذكرناه والشافعي يرجع عليها بمهر
المثل **قوله** في الخلع على الحر والمغصوب ويمكن حمل
كلام الخرقي على انها ذكرت لزوجها ان سيدها اذن لها
في الخلع بهذه العين ولم يكن صادقه او حمل انها لا تملك
العين او يكون اختياره فيما اذا خالعها على مغصوب انه يرجع
عليها بقيمته ويكون الرجوع عليها في حال عتقها لانه الوقت
الذي يملك فيه فهي كالمعسر يرجع عليه في حال يساره ويرجع
بقيمته ومثله لانه مستحق بعد تسليمه مع بقاء سبب
الاستحقاق فوجب الرجوع بقيمته او مثله كالمغصوب
الفصل الثالث اذا كان الخلع باذن السيد تعلق العوض بذمتها
هذا قياس المذهب كما لو اذن لعبده في الاستدانة هذا قياس

المذهب

المذهب كما لو اذن لعبده في الاستدانة هذا قياس المذهب
ويحتمل ان يتعلق برقبة الامة وان خالعت على عين باذن
السيد فهي ملكه وان اذن في قدر من المال فخالعت فالزمته
فالزيادة في ذمتها وان اطلق الاذن اقتضى الخلع بالمسمى لها فان
خالعت به او بما دونه لزم السيد وان كان اكثر تعلقت الزيادة
بذمتها كما لو عين لها فاحشا فخالعت باكثر منه وان كانت مأذونة
لها في التجارة سلمت العوض هنا في يدها **فصل** والحكم
في المكاتبة كالحكم في الامة القن سواء لانها لا تملك التصرف فيما
في يدها بتبرع وما الاحظ فيه وبدل المال في الخلع لا مابرء
فيه من حيث تحصيل المال بل فيه ضرر بسقوط نفقتها ومهرها
ومهرها ان كانت غير مدخول بها واذا كان الخلع بغير اذن
السيد فالعوض في ذمتها يتبعها به بعد العتق وان كان بان السيد
سلطنه مما في يدها وان لم يكن في يدها شيء هو على سيدها
فصل ويصح خلع المحجور عليه لفلس وبذلها للعوض صحيح
لان لها ذمة فصح تصرفها فيها ويرجع عليها بالعوض اذا يسرت
وكل محجر عنها وليس له مطالبتها في حال حجرها كما لو استدانت
منه او باعها شيئا في ذمتها **فصل** واما المحجور عليها لسفه
او صغر او جنون فلا نصح بذل العوض منها في الخلع لانه تصرف
في المال وليست من اهله وسواء اذن فيه الولي او لم يأذن لانه
ليس له الاذن في التبرعات وهذا كالتبرع وفارق الامة
فانها اهل للتصرف ولهذا يصح منها الهبة وغيرها من التصرفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)